



قرار مجلس مدينة حلب رقم 78 لعام 2013

إن مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 107 / تاريخ 23/8/2011 م.

وعلى أحكام القرار التنظيمي رقم 103 لعام 1972

وعلى مذكرة مديرية الشؤون المالية المتضمنه طي التحقيقات عام 2013 وما بعد لرسم الخدمات والمسكر واللوحات للفعاليات الاقتصادية ضمن مناطق (بالليرمون الصناعيه -المدينه القديمه- خان العسل -الشيخ سعيد- الشقيف -معامل و محلات قطع التبديل) لحين عوده النشاط الاقتصادي للمناطق المذكوره اعلاه

وعد تقرير السيد نائب رئيس مجلس مدينة حلب الاستاذ عبد المجيد كواكبى

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

و على موافقه أعضاء مجلس مدينة حلب (بالجماع) في جلسه رقم 11 / من دورته العاديه السادسة تاريخ 26/11/2013

يقرر ما يلي

مادة 1- أ- تطوى تحقيقات رسم الخدمات والمسكر واللوحات العائدہ للفعاليات الاقتصادية الواقعه ضمن مناطق (بالليرمون الصناعيه -المدينه القديمه- خان العسل -الشيخ سعيد- الشقيف -معامل و محلات قطع التبديل) وذلك لتكاليف عام 2013 وما بعد و لحين عوده النشاط الاقتصادي الى تلك المناطق

ب- يتم الطي بطلب فردي يقدم من صاحب الفعاليه الى مديرية الشؤون المالية على ان يتم تبرئه الذمه عن الفتره السابقة

لتاريخ 1/1/2013م تجاه ذات الرسوم

ج- يفوض المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب اضافه اي منطقه او هي جديدة يراها مناسبا

مادة 2- بالنسبة للمناطق الواقعه ضمن المناطق الامنه فتطبق الاجراءات المرعويه وفق القانون

مادة 3- بالنسبة للمناطق الواقعه ضمن مناطق الحد الفاصل فيتم التعامل مع الحالات بشكل فردي للتاكيد من قدرة المكلف على مزاوله العمل من عدمه واعفاءه بموجب ثبوتيات رسميه تحدد بقرار المكتب التنفيذي ذي الصلة

مادة 4- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا